بحث بعنوان

لوائح الأنوار على منح الغفار لخير الدين الرملي (١٠٨١ هـ)

" جزء من تحقيق كتاب البيوع "

هنادي مسلم سلمان الطويرقي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلا مية
جامعة الملك عبدالعزيز

لوائح الأنوار على منح الغفارلخيرالدين الرملي (١٠٨١ هـ)
" جزء من تحقيق كتاب البيوع "

هنادي مسلم سلمان الطويرقي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: amal_alommah@hotmail.com

الملخص :

يُعد المذهب الحنفي أقدم المذاهب الفقهية وأوسعها انتشاراً ، وإن الإمام الرملي المتوفي سنة (١٠٨١ هـ) من الفقهاء المتأخرين قد حظي بمكانة عالية في المذهب ، وقد عني هذا البحث بتحقيق جزء من حاشية (لوائح الأنوار) على (منح الغفار شرح تنوير الأبصار) للتمرتاشي المتوفي سنة (١٠٠٤ هـ) واتبعت فيه منهجية التحقيق المعروفة معتمدة في ذلك

على ثلاث نسخ خطية من المخطوطة، حيث اشتمل هذاالبحث على تمهيد وقد ذكرت فيه نبذة مختصرة عن صاحب الحاشية الإمام (خير الدين الرملي) وثلاثة مباحث وهي (كتاب البيوع ، خيار الشرط ، خيار الرؤية) ويعد هذا البحث جزءًا مستلًا من رسالة الدكتوراه.

كلمات مفتاحية: ابن الهمام ، التمرتاشي في تنوير الأبصار ، التمرتاشي في منح الغفار ، النسفي صاحب الكنز، شرّاح المتون المعتبرة .

Regulations of Lights on Grant Al-Ghaffar Al-Din Al-Ramli (1081 A.H.)

"Part of the Realization of the Book of Sales"

Hanadi Muslim Salman Al-Tuwairqi
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.
E-mail : amal_alommah@hotmail.com

Abstract:

the Hanafi is considered the oldest and most widespread doctrine of jurisprudence, and the imam Al-Ramli, who died in 1081 Ah, is a late jurist who has gained a high place in the doctrine.

This research was concerned with the investigation of part of the footnote (LAWEAHI AL-ANWAR) on (MENAH AL-GHAFFAR explanation of TANWEER Al-ABSSAR) of the deceased Tartashi in the year (1004 Ah) . and followed the well-known investigative methodology adopted in this regard. On three written copies of the manuscript, this research included a preface and mentioned a brief summary of the owner of the footnote Imam (Khair al-Din al-Ramli) and three investigations, namely (The Sales Book , The Choice of Condition, The Choice of Vision) and this research is a part of the doctoral thesis.

Keywords: Ibn Al-Hamam, Al-Tirtashi in Enlightening The Eyes, al-Tirtashi in Manah al-Ghaffar, al-Nasafi the Owner of the Treasure, The Commentator of The Reputable Texts.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن من الأمور المهمة التي تهم المجتمع المسلم وجود أسواق للبيع والشراء يتبادلون فيها السلع والبضائع فيما بينهم،

ولإن الأصل في وجود الأسواق هو التجارة، وفيها ما يحل ويحرم؛ قال تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: ٢٧٥]

وإذْ أباح الإسلام الاتجار في الأسواق، إلا أنه طهَّرَها من بعض بيوعات الجاهلية المشتملة على الضرر، والغرر، والجهالة؛ ومنع المسلم من بيع الأمور المحرمة، فمِن آدابِ الإسلام آدابٌ وأحكامٌ في السوق، منها آداب عامة، ومنها آداب تخص المشتري، وآداب متعلقة بالبائع نفسه،

ولما بعث الله محمداً -صلى الله عليه وسلم- تحرج المسلمون عن تلك الأسواق، فأنزل الله) :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ] (البقرة:١٩٨]، فأباح لهم دخول الأسواق، والبيع والشراء فيها والاتجار،

ولقد حظيت الأسواق بشأن كبير من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد كان مراقبا ومشرفا عليها، وضع لها الضوابط، وسنّ لها الآداب والأحكام؛ وكان -صلى الله عليه وسلم- يتفقد أسعار السوق بنفسه، ويسأل عن الأسعار والاحتكار.

وقد بذل الفقهاء الجهد والطاقة، وحاولوا الوصول إلى الحق والصواب قدر جهدهم؛ فتركوا لنا تراثًا هائلاً، وبنوا طوابق شامخةً في صرح الفقه الإسلامي العظيم، ولا زالت البشرية كلها على اختلاف مشاربها تنظر إلى تراثنا الفقهي الإسلامي بإجلال وإكبار، وقد بلغت اجتهادات الفقهاء المسلمين منتهى الدقة؛ بما اشتملت عليه من قواعد كلية، وأحكام فرعية، في صياغة متقنة واعية.

وقد رأيت أن أكمل مابدأو به فقهائنا السابقون فوقع اختياري على مخطوطة بعنوان (**لوائح الأنوار على منح الغفار) للشيخ خيرالدين** الرملي المتوفى عام "١٠٨١ هـ "

فسأقوم بتحقيق جزء من هذه المخطوطة النفيسة.

وقد وقع اختياري على هذا الكتاب لعدة أسباب منها:

١/رغبتي الشديدة في دراسة الفقه الإسلامي، والتشرف بالانتساب لخدمته.

٢/الإسهام في نشر تراث السلف بما يحويه من كنوز نحن في أمس الحاجة إليها.

٣/رغبة مني في إحياء جزء من كتب التراث الإسلامي التي حفلت بها المكتبات، والتي ينبغي أن تتضافر الجهود لإخراج هذا الموروث الضخم من كتب التراث الإسلامي.

٤/المشاركة في إكمال ما بدأه زملائي من دراسة وتحقيق لهذا المخطوط.

منهج البحث/

سأنتهج المنهج الوصفي الإستقرائي مع مراعاة مايلي:

١/إخراج النص بصورة صحيحة خالية من التصحيف والتحريف قدر الإمكان .

٢/ نسخ النص بالرسم الإملائي وفق قواعد الرّسم الإملائي الحديث.

٣/اعتماد الترقيم الموجود في صلب المخطوط وإثبات أرقام ألواح المخطوط عند انتهائها في الهامش مع الإشارة إلى موضع

نهاية اللوح بخط مائل في صلب النص المحقق هكذا (/)، فإن كان وروده يقتضى جعله بين الآيات فأجعله عقبها ، احتراماً وإجلالاً لكلام الله تعالى ثم أشير في الهامش مكان وروده قيامًا بالأمانة العلمية .

٤/ أثبت الآيات القرآنية حسب ورودها في المصحف واخرّج الأحاديث النبوية من أصول المصادر المعتمده.

٥/أعرّف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

٦/ أعرّف بوحدات المقاييس من المكاييل والموازين.

حدود البحث /

يشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وهي :المبحث الأول كتاب البيوع ، المبحث الثاني خيار الشرط

المبحث الثالث خيار الرؤية .

التمهيد:

هو خير الدين بن أحمد بن نورالدين علي بن زين الدين بن عبدالوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي(١).

والفاروقي : نسبة إلى الفاروق أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فإنه صحّ نسبة ابن عليم إليه

لُقب الإمام خير الدين بالرملي (٢) نسبة إلى مدينة الرملة في فلسطين التي ولد بها في رمضان سنة (٩٣٣ هـ)

ومن مؤلفاته حاشية على جامع الفصولين (٣)، حاشية على الزيلعي (٤)، حاشية على كنز الدقائق (٥)، توفي في شهر رمضان سنة (١٠٨١ هـ)

---

(١)انظر : المحبي ، خلاصة الأثر ، ١٣٩/٢.

(٢)الرملة : مدينة عظيمة ، عريقة من مدن فلسطين ، كان سكانها أخلاط من العرب والعجم ،فتحها المسلمون بقيادة عمرو بن العاص ، وازدهرت في العصر الأموي بالتجارة وعمرت بالناس ،وقد لعبت المدينة دوراً هاماً فترة الإستعمار الصليبي ، وشهدت توقيع صلح الرملة بين صلاح الدين الأيوبي وريتشارد قلب الأسد عام ٥٨٨هـ ، وهو الاتفاق الذي احتفظ به المسلمون بالقدس ، انظر : اليعقوبي ، البلدان، ص ١٦٦؛ الحموي، معجم البلدان،٦٩/٣؛ العفيفي، موسوعة١٠٠٠مدينة إسلامية ،ص٢٦٦.

(٣)انظر: المُحبّي ،خلاصة الأثر،١٣٤/٢؛البغدادي ، هدية العارفين، ٣٥٨/١. وجامع الفصولين في الفروع لمحمود بن إسرائيل ، الشهير بابن قاضي سماونة ،المتوفي (٨٣٢ هـ)، كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام ؛ لكونه في المعاملات خاصة ، انظر: حاجي خليفة ، كشف الظنون ٥٦٦/١.

(٤)انظر: المُحبّي، خلاصة الأثر ، ١٣٤/٢.

(٥)خلاصة الأثر ، ١٣٤/٢؛ سيد كسروي حسن،تحقيق ديوان الإسلام للغزي،٢١٣/٢

المبحث الأول

كتاب البيوع[١]

قوله: انتهى[٢] **أقول**: أي: ما في شرح الوقاية[٣].

([١])البيوع جمع، مفرده البيع، وهو لغة: قال ابن فارس: "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعًا، والمعنى واحد"، وقال ابن منظور: "البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعًا ومبيعًا، وهو شاذ، وقياسه مباعًا". انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣٢٧/١؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢٣/٨.

واصطلاحًا: البيع تمليك مال بمال؛ ولذا يقع على البيع والشراء، يقال: باع داره، أي: ملكها غيره بثمن، وباع دار فلان بكذا، أي: اشتراها به. انظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، د.ط، (د.م: دار النفائس، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص٢٣٦.

([٢])يعني: النقل من كتاب شرح الوقاية، وقد جاءت العبارة في منح الغفار كالآتي: "وفي شرح الوقاية من كتاب النكاح: والعقد: ربط أجزاء التصرف -أي: الإيجاب والقبول- شرعًا؛ لكن هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر، وهو الارتباط؛ لكن النكاح هو الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط، وإنما قلنا هذا؛ لأن الشرع يعتبر الإيجاب والقبول أركان عقد النكاح، لا أمورًا خارجية كالشراط ونحوها. وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع، فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حسًا يرتبطان ارتباطًا حكميًا، فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري أثرًا له، فذلك المعنى هو البيع، فالمراد بذلك المعنى: المجموع المركب من الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي، لا أن البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي، والإيجاب والقبول آلة له كما توهم البعض؛ لأن كونهما أركانًا ينافي ذلك ولا شك أنه مشتمل على العلل الأربع. فمبادلة المال بالمال علة صورية، والإيجاب والقبول والتعاطي علة مادية، والمبادلة تكون بين اثنين، فهي العلة الفاعلية، والعلة الغائية هي الملك، انتهى". انظر: التمرتاشي، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، القاهرة (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ص٥٨-٦١.

([٣])شرح الوقاية لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ): من أنفع كتب الفقه الحنفي، تناول فيه المؤلف حل المواضع المغلقة من متن جده "وقاية الرواية"، ذكر فيه الخلاف بين أئمة الحنفية مع الإشارة إلى اختلاف الروايات عنهم، كما يذكر رأي الإمامين الشافعي ومالك في أهم مواطن الخلاف معهما، مع الدليل تارة وبدونه تارة أخرى، وجلّ استدلاله لصالح المذهب الحنفي، وفي بعض الأحيان يناقض رأي المخالف ويجيب عنه باختصار. انظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، (بيروت: دار إحياء =

وأقول: قد تبع في نقله صاحب البحر[١]،
ولكنه تصرّف في شيء من العبارة فأخلّ وأوهم، كما يتضح من كلام صاحب البحر، فراجعه وتأمل يظهر لك ذلك.

=التراث العربي، ١٩٤١م)، ٢٠٢١/٢؛ أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، د.ط، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٥٤٧/٢.

وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود المحبوبي (ت٦٧٣هـ): متن مشهور، وهو أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي؛ وهو الكتاب الثاني بعد الهداية عند علماء الأفغان وبلاد ما وراء النهر وشبه القارة الهندية في مجال التعلم والتعليم، وأحد المقررات الدراسية في كثير من المدارس والمعاهد الشرعية في تلك البلاد، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، انتقى مؤلفه هذا المتن من "الهداية" للمرغيناني كما صرح بذلك في المقدمة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٢٠/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٤٧٤/٢.

(١)انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤٣٩/٥.

البحر الرائق لزين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ): عبارة عن شرح موسع لمتن "كنز الدقائق" لحافظ الدين النسفي، وصل فيه ابن نجيم إلى باب الإجارة الفاسدة من كتاب الإجارة ولم يتمكن من إتمامه، فأتمّه بعده العلامة الطوري القادري، وتكمن أهميته في كونه شرحًا لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي، اعتنى فيه مؤلفه بتحرير رأي المذهب وبيان الخلاف بين أئمة الحنفية، وذكر اختلاف الروايات عنهم، مع الإشارة إلى ما هو الراجح والمفتى به في المذهب، مع ذكر الدليل غالبًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥١٥/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٧٢/٢.

وابن نجيم هو: زين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، كان إمامًا فقيهًا، عالمًا عاملاً، مؤلفًا مصنفًا، ما له في زمنه نظير، وكان من مفاخر الديار المصرية، وله من التصانيف: "البحر الرائق بشرح كنز الدقائق" ولم يكمله، و"شرح المنار" في أصول الفقه، و"الأشباه والنظائر"، واختصر "تحرير الإمام ابن الهمام" في أصول الفقه وسماه "لب الأصول"، توفي سنة ٩٧٠هـ، وقيل: ٩٦٩هـ. انظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د.ط، (القاهرة: دارالرفاعي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م)، ٢٧٥/٣، محمد بن محمد الغزي نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ١٣٧/٣؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط١٥، (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦٤/٣.

قوله: فإن قلت: حمل التفرق على ذلك يستلزم قيام العرض[١] بالعرض، وهو محال بإجماع متكلمي أهل السنة[٢]، فيكون إسناد التفرق إلى غير الأعيان[٣] (مجازًا[٤]، فما وجه ترجيح مجازكم على مجازهم؟.

قلت: أجيب عنه بأن إسناد التفريق والتفرق إلى غير الأعيان)[٥] شائع ذائع[٦]، فصار بسبب فشو الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة[٧]، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [البينة: ٤] الآية، وقال تعالى: ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ[٨] ﴾ [البقرة:

---

(١)العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع -أي: محل- يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، والأعراض على نوعين: قار الذات، وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالبياض والسواد، وغير قار الذات، وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود، كالحركة والسكون. انظر: علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، د.ط، (بيروت - لبنان: دار النفائس، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٢٢٥.

(٢)انظر: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أ. د/ أحمد محمد المهدي، ط٢، (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ١٦٠/٣، فقد ذكر الإجماع عن أكثر العقلاء؛ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي عضد الله والدين، المواقف في علم الكلام، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ص١٠٠، ولكن نسبه إلى أكثر العقلاء؛ مسعود بن عمر ابن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد، تحقيق: الدكتور/ عبد الرحمن عميرة، ط٢، (بيروت - لبنان: عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١٥٧/٢، ونسبه إلى جمهور المتكلمين.

(٣)الأعيان: ما له قيام بذاته، ومعنى قيامه بذاته: أن يتحيّز بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر، بخلاف العرض، فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه، أي: محله الذي يقومه. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص٨٧.

(٤)المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له المناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسدًا، وهو مفعل بمعنى فاعل، من جاز: إذا تعدى ... سمي به لأنه متعدٍّ من محل الحقيقة إلى محل المجاز. انظر: المرجع السابق، ص٢٨٣.

(٥)ما بين القوسين مكتوب في هامش (أ).

(٦)انظر: محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، العناية على الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام)، ط١، (بولاق - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ)، ٨٢/٥؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، البناية شرح الهداية، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٣/٨.

(٧)الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، فعيلة من: حَقَّ الشيء: إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي: حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. انظر: الجرجاني، التعريفات، ص١٥٤.

(٨)في (ب): رسوله.

٢٨٥]، والمراد: التفرق في الاعتقاد، وقال عليه الصلاة والسلام: «سَتَفتَرِقُ أُمَّتِي على ثلاث وسبعين فرقة»[١]، وهو أيضًا في الاعتقاد، وفيه نظر مذكور في شَرح الهداية[٢] للأكمل[٣].

أقول[٤]: فقوله: "مجاز" كذا بخط المؤلف بلا ألف، وقوله: "فشو الاستعمال" يرد عليه

[ج/٦٥ب]

صحة اتصاف الحركة بالبطء أو السرعة، كما في شرح التنقيح[٥].

---

(١)انظر: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، (د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ح٤٥٩٦، كتاب السنة، ٥/٧؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ح٢٦٤٠.

(٢)انظر: البابرتي، العناية على الهداية، ٨٢/٥.

العناية للبابرتي (ت٧٨٦هـ): أحد شروح "الهداية" للمرغيناني، جمع فيه البابرتي من "النهاية" للسغناقي وغيرها من الشروح ما رأى أنه يحتاج إليه في حل ألفاظ "الهداية"، وهذا الكتاب من أفضل شروح "الهداية" وأهم مؤلفات الفقه الحنفي، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٣٥/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٥٣/٢.

الهداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ): عبارة عن شرح مختصر للمؤلف على متنه "بداية المبتدي"، عدل إليه عن شرح آخر مطول بعنوان "كفاية المنتهي"، ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد، وهو من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٣١/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٣١/٢.

(٣)هو: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، أبو عبد الله، أكمل الدين، علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، كان فاضلاً، صاحب فنون، وافر العقل، من كتبه: "العناية في شرح الهداية"، و"التقرير" على أصول البزدوي، و"الأنوار في شرح المنار"، مات سنة ٧٨٦هـ، وقد جاوز السبعين. انظر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط٢، (حيدراباد - الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ١/٦؛ قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي أبو الفداء زين الدين، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ص٢٧٦؛ الزركلي، الأعلام، ٤٢/٧.

(٤)الكلمة غير واضحة في (أ).

(٥)انظر: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٣٢٧/١.

التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي (٧٤٧هـ): شرح المؤلف متنه (تنقيح الأصول)، مع ذكر الخلاف والدليل دون أن يتوسع فيهما، وهو من الكتب المفيدة المعتبرة في المذهب الحنفي، أثنى==

قوله: أطلق في معرفة/ القدر فشمل المبيع والثمن، فلا بدّ من معرفة القدر فيهما.

أقول: به يعلم عدم جواز بيع الحطب، والرطبة، وأنواع الحشيش، والقش الغائب عن المجلس (أوقارًا[١]، وحزمًا، وجرزًا[٢])[٣]؛ لأنه مجهول[٤]، وسيأتي بيان ذلك في السلم، تأمل، ومثل ذلك الوقوع.

[أ/٤٠ب]

قوله/: وهذه واردة على صاحب الكنز[٥]، إلا أن يقال: إنما ترك هذا القيد اعتمادًا على ما

==عليه عدد من علماء الحنفية، وهو متداول ومقرر للتدريس في العديد من المدارس والمعاهد الشرعية للحنفية في بلاد الأفغان وشبه القارة الهندية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٤٩٦/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٧٦٢/٢.

تنقيح الأصول للمحبوبي (ت٧٤٧هـ): متن أصولي مشهور اعتمد فيه المؤلف على "أصول البزدوي" تنقيحًا وتنظيمًا، وأورد فيه خلاصة مباحث "المحصول" لفخر الدين الرازي، و"منتهى السول" لابن الحاجب، مع تحقيقات جيدة، وتدقيقات قيمة، وهو من أشهر متون أصول الفقه، عني به علماء الحنفية درسًا وتدريسًا، وشرحًا وتعليقًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٤٩٦/١، النقيب، المذهب الحنفي، ٧٥٨/٢.

(١)الوِقْرُ: أكثر ما يُستعمل في حِمْل البغل أو الحمار، كالوَسْق في حِمل البعير. انظر: ناصر الدين المطرزي أبو الفتح، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، (حلب - سورية: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣٦٥/٢.

(٢)الجَرْز: القطع، ومنه: أرضٌ جُرُزٌ لا نبات بها، والجُرْزة: القُبْضة من القَتّ ونحوه، أو الحُزْمةُ؛ لأنها قطعة، ومنها: قوله: باع القَتَّ جُرزَاً، وما سواه تصحيف. انظر: المرجع السابق، ١٣٩/١.

(٣)في (ج): أوقارًا أو حزمًا وجزرًا.

(٤)انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١٣٥/٧؛ العيني، البناية شرح الهداية، ٣٣٦/٨.

(٥)هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، له: "مدارك التنزيل" في التفسير، و"كنز الدقائق" في الفقه، و"المنار" في أصول الفقه وشرحه "كشف الأسرار"، و"العمدة" في أصول الدين، توفي سنة ٧٠١هـ، وقيل: ٧١٠هـ. انظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ٢٩٤/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص١٧٤؛ الزركلي، الأعلام، ٦٧/٤.

كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ): متن وجيز، لخص فيه النسفي كتابه (الوافي)، اقتصر فيه غالبًا على ذِكر ما به الفتوى في المذهب، وأشار إلى خلاف الأئمة برموز حرفية، وهو أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي، ومن أكثر متون الفقه تداولاً بين الحنفية، ويلي مختصر القدوري في الشهرة والتداول، ذُكر في جملة الكتب المعتبرة، ووُصف بأنه أحسن مختصر صنف في فقه الحنفية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥١٥/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٤٨٢/٢.

[ب/٣٩ب]

سيأتي في بابه[١].

أقول: قال في البحر/: "ولا يرد على المصنف السلم مع أنه دين؛ لما سيصرّح به في بابه من أن من شرائطه الأجل، كما لا يرد ما بيع بجنسه، فإنه لا يصحّ مؤجلاً؛ لما سنذكره في باب الربا"[٢] انتهى، فأخذه منه واعترض به على صاحب الكنز، مع أن صاحب البحر نفى الإيراد، ووجهه ظاهر؛ إذ كلامه في البيع[٣] المطلق، والله تعالى أعلم.

قوله: أقول: ظاهر ما في الهداية[٤] ترجيح قولهما[٥]؛ لتأخير دليلهما كما هو عادته[٦]، وقد صرّح في الخلاصة[٧] في نظيره بأن الفتوى على قولهما.

أقول: هذا بعينه قاله في البحر[٨]، وقوله: "أقول" يوهم أنه منه، وليس كذلك، فراجع

---

(١)جاء قبلها في منح الغفار: "إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر، قيد به؛ لأنه لو بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يَجز تأجيله؛ لما فيه من ربا النساء". انظر: التمرتاشي، منح الغفار، تحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص١٥٦.

(٢)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٦٧/٥.

(٣)في (ج): المبيع.

(٤)انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي)، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، ط١، (كراتشي - باكستان: إدر القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ)، ١٢/٥، وعبارته: "(ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة، إلا أن يسمي جملة قفزانها، وقالا: يجوز في الوجهين)، له: أنه تعذر الصرف إلى الكل؛ لجهالة المبيع والثمن، فيصرف إلى الأقل، وهو معلوم، إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان، أو بالكيل في المجلس، وصار هذا كما لو أقر وقال: لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالإجماع. ولهما أن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع"..

(٥)يعني: صاحبيّ أبي حنيفة.

(٦)قال ابن الهمام: "وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في ترجيحه قولهما". انظر: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي كمال الدين، فتح القدير للعاجز الفقير، ط١، (بولاق - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ)، ٩٠/٥.

(٧)خلاصة الفتاوى للبخاري (ت٥٤٢هـ): هو أحد كتب الفتاوى والواقعات المعتبرة عند الحنفية، وهو كتاب مشهور معتمد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها. فكتب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الدراية، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى. وذكر فيه الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع الإشارة أحيانًا إلى المختار والمفتى به في المذهب، ولا يذكر الدليل إلا نادرًا، ويختلف ترتيبها عن ترتيب عامة كتب الفقه الحنفي والكتاب ما زال مخطوطًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٧١٨/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٦٠٣/٢.

(٨)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٧٦/٥.

فراجع البحر تجده بعينه.

قوله: ينعقد البيع بينهما بالتراضي.

أقول: فيه نوع إشكال، وهو أنه قد تقدم أن بيع التعاطي[١] يشترط لانعقاده أن لا يترتب على عقد فاسد[٢]، وهاهنا كذلك، ولا شبهة أن المراد بالتراضي هو: التعاطي[٣]، التعاطي[٣]، فتأمل.

قوله: على أنها مائة ذراع[٤].

أقول: لو ذكر الضمير لكان أنسب؛ لقوله في المتن: "أو ثوب"[٥]، لكنه تبع في ذلك عبارة البحر[٦]، تأمل.

قوله: ولو وجدها زائدة لم تسلم[٧] له؛ لصيرورتها أصلاً؛ ولهذا ...[٨] إلخ.

أقول: وجدت بياضًا في خط المؤلف بين قوله: "لم نسلم[٩]"، وبين قوله: "ولهذا"، فكتبت ما تجب كتابته، وهي عبارة البحر[١٠].

[ج/٦٦أ]

---

(١)في (ب): التعامل.

(٢)انظر: التمرتاشي، منح الغفار، تحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص١٠٢، وعبارته: "ويشترط لانعقاد البيع بالتعاطي عدم ترتبه على عقد فاسد أو باطل".

(٣)في (ب): القعامل.

(٤)الذراع: قال ابن فارس: "الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل. فالذراع ذراع الإنسان، معروفة. والذرع: مصدر ذرعت الثوب والحائط وغيره"، وقال ابن منظور: "الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، أنثى، وقد تذكر ... والذراع: ما يذرع به. ذرع الثوب وغيره يذرعه ذرعًا: قدره بالذراع". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٥٠/٢؛ ابن منظور، لسان العرب، ٩٣/٨، ٩٤. ؟؟؟

(٥)انظر: محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي شمس الدين، تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: كمال الدين مجاهد الأزهري، ط١، (مصر: مطبعة الترقي، د.ت)، ص١٢٥، وعبارته: "وفسد في الكل في بيع ثلة وثوب كل شاة أو ذراع".

(٦)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٨٥/٥.

(٧)في (ب): نسلم.

(٨)في (أ) و(ب) و(ج): جر. وفي منح الغفار بتحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص١٧٢: خُيّر. ؟؟

(٩)هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: تسلم.

(١٠)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٨٦/٥.

قوله: وفيها - يعني: الخانية[١]-: أحد الشريكين في الدار إذا باع/ بيتًا معينًا من الجملة لا يجوز، كبيع نصف بيت معين شائعًا، وكذا لو باع الأغنام المشتركة، أو الثياب المشتركة نصف واحد معين.

أقول: وفي البزّازية[٢] نقلاً عن المحيط[٣]: "وإن كان بينهما عشرة أثواب هروية[٤]، هروية[٤]، باع أحدهما نصف ثوب بعينه يجوز" انتهى، وهو مخالف لما نقل هنا[٥]، والله والله تعالى أعلم.

---

(١)انظر: الحسن بن منصور، فخر الدين أبو المحاسن، المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٣١/٢، وعبارته: "رجلان بينهما دار، فباع أحدهما نصفًا شائعًا من بيت معين من تلك الدار. ذكر في المنتقى أنه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن شريكه يتضرر بذلك عند القسمة. وكذا لو باع بيتًا معينًا من تلك الدار لا يجوز. رجلان بينهما عشرة أغنام، أو عشرة أثواب هروية، فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى أنه يجوز. قال: وهذا لا يشبه الدار".
فتاوى قاضي خان (ت٥٩٢هـ): ذكر فيها المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، وبيّن فيها الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي في الغالب، وهي من أنفس كتب الفتاوى وأشهرها وأكثرها تداولاً بين علماء الحنفية، ومن الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢٧/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٦٠٤/٢.

(٢)في (ب): البرازية.
ابن البزاز الكردري، الفتاوى البزازية، (بهامش الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام) د.ط، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ٣٧٣/٤.
البزازية في الفتاوى لابن البزاز الكردري (ت٨٢٧هـ): كتاب جامع، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وسماه "الجامع الوجيز". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٤٢/١.

(٣)انظر: محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، د.ط، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ٣٨٦/١٠.
المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين البخاري (ت٦١٦هـ): جمع فيه مسائل "المبسوط"، و"الجامعين"، و"السير"، و"الزيادات"، وألحق بها مسائل "النوادر"، و"الفتاوى"، و"الواقعات"، وضمّ إليها من الفوائد التي استفادها من والده ومن مشايخ زمانه، وأثبت أكثر المسائل بدلائل يعول عليها، ثم اختصره وسماه "الذخيرة"، وكثيرًا ما يغلط فيه الطلبة فيخلطون بينه وبين "المحيط" للسرخسي، وليس كذلك، قال ابن الحنائي: وأصحابنا يفرقون بين المحيطين في التلقيب، فيقولون للكبير: "المحيط البرهاني"، وللصغير: "المحيط السرخسي". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦١٩/٢.

(٤)ثوب هروي -بالتحريك، ومروي بالسكون-: منسوب إلى هراة ومرو، قريتان معروفتان بخراسان. انظر: المطرزي، المغرب، ٣٨٣/٢.

(٥)الموجود في الخانية لا يخالف ما ذكره المؤلف عن البزازية نقلاً عن المحيط. انظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، ٣١/٢، ففيها: "رجلان بينهما عشرة أغنام، أو عشرة أثواب هروية، فباع أحدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى أنه يجوز. قال: وهذا لا يشبه الدار". مع أن زين الدين بن نجيم نقل عبارة الخانية وفيها: "وكذا لو باع من الأغنام المشتركة نصف واحد معين لا يجوز"، فالله أعلم. انظر: انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٨٨/٥.

قوله: قلت: "وفي البزّازية[١]" إلخ.
أقول: هذا بعينه نقل صاحب البحر[٢] وعبارته بالحرف، فقوله[٣]: "قلت" يوهم أنه له، وليس كذلك.
قوله: مما[٤] لا تجري فيها الظنة[٥].
أقول: الظنة -بالكسر-: التهمة[٦].
قوله: فهو معارض لما تقدم[٧].
أقول: أي: من النقل[٨] في الثياب.
قوله: كل ما كان في الدار من البناء[٩]، أو متصلاً به تبعًا لها، دخل في بيعها، فيدخل البناء.

---

(١)في (أ): البزارية.
ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ٤٣٤/٤، وعبارته: "وفي الفتاوى: اشترى عدلاً على أنه كذا، فوجده أزيد، والبائع غائب، يعزل الزائد، ويستعمل الباقي؛ لأنه ملكها".
(٢)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٨٩/٥.
(٣)في (أ): بقوله. والمثبت من (ب) و(ج).
(٤)في (ب): بما.
(٥)في (ب): لظنة.
(٦)انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٦٣/٣؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٧٠.
(٧)قال في منح الغفار: "وفي البزازية: اشترى عدلاً على أنه كذا، فوجده أزيد والبائع غائب، يعزل الزائد ويستعمل الباقي؛ لأنه ملكه. انتهى، وكأنه استحسان؛ وإلا فالبيع فاسد لجهالة المزيد، وقد صرح في الخانية والقنية بأن محمدًا قال فيه: استحسن أنه يعزل ثوبًا من ذلك، ويستعمل البقية. وفيها قبله: اشترى شيئًا فوجده أزيد فدفع الزيادة إلى البائع، فالباقي حلال له في المثليات، وفي ذوات القيم لا يحل له حتى يشتري من الباقي، إلا إذا كانت تلك الزيادة مما لا تجري فيها المظنة، فحينئذ يعزل، انتهى. وهو يقتضي عدم الحل عند غيبة البائع بالأولى؛ فهو معارض لما تقدم من النقل في الثياب". التمرتاشي، منح الغفار، تحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص١٧٦.
وقد دفع هذه المعارضة ابن عابدين فقال: "ويمكن دفع المعارضة بحمل الثاني على القياس، فلا ينافي ما مرّ أنه استحسان، ويظهر منه ترجيح ما مر، لكن ذكروا الاستحسان في صورة غيبة البائع، قال في الخانية: فإن غاب البائع قالوا: يعزل المشتري من ذلك ثوبًا ويستعمل الباقي، وهذا استحسان أخذ به محمد؛ نظرًا للمشتري. اهـ. أي: لأنه عند غيبة البائع يلزم الضرر على المشتري بعدم الانتفاع بالمبيع إلى حضور البائع، وربما لا يحضر أو تطول غيبته؛ فلذا استحسن محمد عزل ثوب، واستعمال الباقي نظرًا للمشتري، وهذا لا يجري في صورة حضرة البائع؛ لإمكان تجديد العقد معه، فالظاهر بقاؤه على القياس، وبه ظهر أنه لا معارضة بين الكلامين، وأن ما ذكره الشارح من إجراء الخلاف في الصورتين غير محرر، فافهم". انظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط٢، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٧٣/٧.
(٨)في (ب): الفقل.
(٩)كلمة غير واضحة في (ج).

أقول: وفي الينابيع[١]: "والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان في البيع إلا بشرط صحيح"، وفي شرح القدوري[٢]: "أن الزرع إنما لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر إذا لم ينبت بعد، أو نبت وصار له قيمة، أما إذا نبت ولم تصر له قيمة بعد يدخل"، كذا في التاتارخانية[٣].

أقول: وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة في الأرض والدار، وقد تكون عيبًا فيثبت بها خيار العيب[٤] بشرطه، ولا تدخل الحجارة المدفونة، وللمشتري المطالبة بقلعها، ويجبر البائع على تفريغ[٥] ملكه، وهذا يعلم من كلامهم هنا، ومما يدل على ذلك قولهم: إن ما يتناوله اسم المبيع أو يتصل به اتصال قرار يدخل[٦] وإلا لا، إلا ما استحسن

[أ/٤١أ]

---

(١)الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للرومي (كان حيًّا سنة ٦١٦هـ): عدّه بعض علماء الحنفية من شروح "مختصر القدوري" المتن الفقهي المشهور، ولم يصرح المؤلف بذلك في المقدمة، وقد صرح فيه مؤلفه بالخلاف بين مشايخ وأئمة المذهب الحنفي، كما يشير إلى اختلاف الروايات عنهم مع التعرض في أحيان قليلة لرأي الإمام الشافعي، والتطرق نادرًا إلى الدليل، وصفه بعضهم بـ"كتاب نفيس"، إلا أن مؤلفه غير معروف، ثم هناك اختلاف في نسبة هذا الكتاب إليه، والكتاب ما زال مخطوطًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٣٢/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٥١/٢.

(٢)هكذا في الفتاوى التاتارخانية، ولم أستطع تحديد هذا الشرح لمن؟، فشروح مختصر القدروي كثيرة، كثيرة، والله أعلم.

(٣)انظر: عالم بن العلاء الإندربتي الدهلوي فريد الدين، الفتاوى التاتارخانية، تحقيق: شبير أحمد القاسمي، د.ط، (ديوبند - الهند: مركز زكريا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ٢٩١/٨.

الفتاوى التاتارخانية للأندربتي (ت٧٨٦هـ): تناول فيه مؤلفه أهم مسائل "المحيط البرهاني" و"الذخيرة البرهانية" لبرهان الدين البخاري، و"فتاوى قاضي خان"، و"الفتاوى الظهيرية" لظهير الدين المرغيناني، مع الإحالة عليها، ورتبها على ترتيب "الهداية" للمرغيناني، وبيّن فيها الخلاف بين الأئمة: أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي، كما يتعرض في بعض الأحيان للدليل، وصفه بعض الحنفية بـ"كتاب عظيم"، إلا أن مؤلفه من علماء المذهب المغمورين. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٦٨/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٦٠٨/٢.

(٤)العيب: قال ابن فارس: "العين والياء والباء أصل صحيح، فيه كلمتان، إحداهما: العيب ... فالعيب في الشيء معروف، تقول: عاب فلان فلانًا يعيبه"، وقال ابن منظور: "العاب والعيب والعيبة: الوصمة ... والجمع: أعياب وعيوب". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٨٩/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٣/١.

خيار العيب: إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة، أي: سلامة المعقود عليه عن العيب، وإضافة الخيار إلى العيب من قبيل إضافة الشيء إلى سببه. انظر: العناية شرح الهداية، ٣٥٤/٦.

(٥)في (أ) و(ب): تفريع.

(٦)في (ب) كأنها: أيدخل.

للعرف كمقود[١] الفرس والجمل، والأحجار/ المدفونة كالظاهرة ليست كذلك، وقولهم: لو اشترى أرضًا بحقوقها[٢]، وانهدم حائط منها، فإذا فيه رصاص، أو ساج[٣]، أو خشب[٤]

[ج/٦٦ب]

أن[٥] من جملة / البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل، وإن شيئًا[٦] مودعًا[٧] فيه فهو للبائع، كالزنانير[٨] الموجودة في جذع من الدار المبيعة، وإن قال البائع: ليس لي. فحكمه فحكمه حكم اللقطة. فقولهم/: "شيئًا مودعًا[٩]" يدخل فيه الأحجار المدفونة، ويقع كثيرًا في في بلادنا أنه يشتري الأرض أو الدار فيرى المشتري فيها بعد حفرها أحجار المرمر[١٠] والكذان[١١] والبلاط[١٢]، والحكم فيه أن ما كان مبنيًّا للمشتري، وما كان موضوعًا لا على وجه البناء للبائع، وهي كثيرة الوقوع، فاغتنم ذلك[١٣].

وأقول أيضًا: لو اشترى أرضًا فوجد فيها حجارة واختلفا، فادعى البائع أنها كانت مدفونة فلم تدخل، وادعى المشتري أنها كانت مبنية فهي له، فقد يقال: يتحالفان؛ لأن[١٤] يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع[١٥]، وإن كان المشتري موافقًا للبائع على أنه لم

---

(١)في (ب): لمقود.
(٢)سيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله.
(٣)في (ج): سباج.
والساج: شجرٌ يَعظُم جِدًّا، قالوا: ولا ينبُت إلا ببلاد الهند، ويُجْلَب منها كلُّ ساجةٍ مشَرْجَعةً مربّعةً. انظر: المطرزي، المغرب، ٤١٩/١.
(٤)في (ب): خسب.
(٥)هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: أنه.
(٦)في (أ) هكذا: شا. والمثبت من (ب) و(ج).
(٧)في (ج): مودوعًا.
(٨)قال الفيروابادي: "الزنانير: الحصى الصغار، وذباب صغار، وبئر معروفة، ورملة بين جرش وأرض بني عقيل". انظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٤٠١. ولعل المراد هنا الحصى الصغار، ولم أجد في كتب الحنيفة من ذكر معناها، والله أعلم.
(٩)في (ج): مودوعًا.
(١٠)المرمر: الرُخام وهو حجر أبيض رِخْو. انظر: المطرزي، المغرب، ٢٦٣/٢.
(١١)الكَذّان -بالفتح والتشديد-: الحجارة الرخْوة. انظر: المرجع السابق، ٢٦٣/٢.
(١٢)البلاط: الباء واللام والطاء أصل واحد، ... قالوا: البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٠٠/١.
(١٣)نقل عبارة المؤلف: ابن عابدين، انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٧٤/٧.
(١٤)هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: لأنه.
(١٥)في (أ): البيع. والمثبت من (ب) و(ج).

تصدر منه إضافة العقد إلا إلى الأرض، وقد يقال: يصدق البائع؛ لأن اختلافهما في التابع الذي[١] لم يرد عليه العقد، والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد، فلا يقاس عليه غيره، والبائع ينكر خروجه عن ملكه، والأصل بقاء ملكه، فتأمل[٢].

قوله: فإن قلت: "ينتقض هذا بالحمل" إلى قوله: "قلت" إلخ.

أقول: في هذه المقولة والتي بعدها الإيراد والجواب فيهما لصاحب البحر[٣] لا له، فراجعه تجده كذلك.

قوله: اشترى كرمًا[٤] تدخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المنصوبة في الأرض.

أقول: قال في الأساس[٥]: "شده بالوثيل، وهو الحبل من الليف، وفتل للكرم[٦] وثائل، ووثل الكرم توثيلاً". وفي القاموس[٧]: "الوثل محركة: الحبل[٨] من الليف[٩]، وكأمير

---

(١)في (ج) زيادة: له.

(٢)نقل عبارة المؤلف مع تلخيصها: ابن عابدين، انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٧٥/٧.

(٣)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٩٦/٥، وعبارته: "(قوله: ولا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية)؛ لأنه متصل بالأرض للفصل، فشابه المتاع الذي هو فيها، ولا يرد حمل المبيع؛ لأن المراد فصل الآدمي، والحمل بفصل الله تعالى، ولأنه كالجزء للمجانسة بخلاف الزرع أطلقه فشمل ما إذا نبت أولا، واختاره في الهداية؛ لأنه مودع فيها وشمل ما إذا نبت ولم يصر له قيمة، وفيه قولان من غير ترجيح في الهداية، وصح في التجنيس بأن الصواب الدخول، كما نص عليه القدوري والإسبيجابي".

(٤)الكرم: قال ابن فارس: "وأما الكرم فالعنب أيضًا؛ لأنه مجتمع الشعب منظوم الحب". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٧٢/٥.

(٥)انظر: محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري أبو القاسم جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل باسل عيون السود، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ٣١٩/٢.

أساس البلاغة للزمخشري (ت٥٣٨هـ): كتاب كبير الحجم، عظيم الفحوى، من أركان فن الأدب، بل هو أساسه، ذكر فيه: المجازات اللغوية، والمزايا الأدبية، وتعبيرات البلغاء، على ترتيب موادها "كالمغرب". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٧٤/١.

(٦)في (ج): الكرم.

(٧)انظر: محمد بن يعقوب الفيروزابادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص١٠٦٧.

القاموس المحيط للفيروزابادي (ت٨١٧هـ): ذكر المؤلف في خطبته للكتاب أنه شرع في كتاب سماه بـ"اللامع"، فصرف النظر عنه إلى هذا الكتاب محذوف الشواهد، مطروح الزوائد، وضمنه خلاصة ما في "العباب"، و"المحكم"، وأضاف إليه زيادات منَّ الله عليه بها وأنعم. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٠٦/٢.

(٨)في (ب): الحيل.

(٩)الليف: ليف النخل -بالكسر- معروف، القطعة منه ليفة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٢/٩؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٨٥٤.

الليف والرشاء[١] الضعيف، وكل حبل من الشجر أو من حبال الليف، والحبل من القنب[٢]" انتهى.

قوله: وكذا لا يجوز قصيل البر بحنطة، والقصيل: الشعير يجز[٣] أخضر لعلف الدواب، كذا في المصباح[٤].

أقول: نقل في البحر[٥] عن جامع الفصولين[٦]: "أن شراء قصيل البر بالبر كيلاً (أوجزافًا)[٧] جائز؛ لعدم الجناس"[٨] انتهى، ذكره في شرح قوله: "ويباع الطعام كيلاً

---

(١)الرشاء: قال ابن فارس: "الراء والشين والحرف المعتل أصل يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة، فالرشاء: الحبل الممدود، والجمع: أرشية"، وقال المطرزي: "الرشاء: حبل الدلو". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٩٧/٢؛ المطرزي، المغرب، ٣٣١/١..

(٢)في (ج): القتب.

القنب: ضرب من الكتان. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٩١/١؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص١٢٧.

(٣)الجزّ: قال ابن فارس: "الجيم والزاء أصل واحد، وهو قطع الشيء ذي القوى الكثيرة الضعيفة"، وقلب المطرزي: "الجز: قطع الشيء الكثيف الضعيف ... ويقال: جز الصوف، وجز النخل: إذا صرمه، والجزاز كالجداد بالفتح والكسر، إلا أن الجداد خاص في النخل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر، وقد فرق محمد بينهما فذكر الجداد قبل الإدراك، والجزاز بعده، وهو وإن لم يثبت حسن". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤١٤/١؛ المطرزي، المغرب، ١٤٥/١.

(٤)انظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، د.ط، (بيروت - لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م)، ص١٩٣.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت٧٧٠هـ): جمع فيه غريب "شرح الوجيز" للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتبهات، وقيّد ما يحتاج إلى تقييده بألفاظ مشهورة، ولم يلتزم ذكر ما وقع في الشرح، فصار ترتيبه: كترتيب (المغرب) للحنفية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٧١٠/٢.

(٥)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٧٣/٥.

(٦)جامع الفصولين في الفروع لابن قاضي سماونه (ت٨٢٣هـ): كتاب مشهور، متداول في أيدي الحكام والمفتين؛ لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين "فصول العمادي"، و"فصول الأسروشني"، ولم يترك شيئًا من مسائلهما عمدًا إلا ما تكرر منها، وترك فرائض العمادي لغنى عنه بالسراجي -يعني: الفرائض لسراج الدين السجاوندي-، وأوجز عبارتهما، وضم إليهما ما تيسر له من "الخلاصة"، و"الكافي"، و"لطائف الإشارات"، وغيرها، وأثبت ما سنح له من النكت والفوائد، وجعله أربعين فصلاً، فصار حجمه قريبًا من ربع حجمهما، وحصل به الغنية عن الأصلين، والكتاب له طبعة قديمة لم أقف عليها. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦٦/١.

(٧)في (ب) و(ج): وجزافًا.

الجزاف: قال ابن منظور: "الجزف: الأخذ بالكثرة. وجزف له في الكيل: أكثر. الجوهري: الجزف: أخذ الشيء مجازفة وجزافًا، فارسي معرب ... الجزاف والجزف: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزونًا. والجزاف والجزاف والجزافة والجزافة: بيعك الشيء واشتراؤكه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة، وهو دخيل"، وقال المطرزي: "الجزاف في البيع والشراء، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن". انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٧/٩؛ المطرزي، المغرب، ١٤٥/١. ؟؟؟

(٨)نقل عبارة جامع الفصولين هذه: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٧٣/٥.

[ج/٦٧أ]

وجزافًا"، والمص[١] تبع في هذا المحل صاحب البحر، حيث قال فيه: وقدمنا أنه لا يجوز بيع/ قصيل البر بحنطة[٢]، فتأمل، ولعل حرف النفي من زيادة الكتّاب، ولا يخفى وجه جواز بيع قصيل البر بحنطة، حيث فسر[٣] القصيل بأنه ما يجز أخضر لعلف الدواب، والله تعالى أعلم.

قوله: فإن قلت: "ما الفرق بين ما ذكر" إلى قوله: "قلت[٤]" إلخ؟.

أقول: هذا ذكره في البحر بصيغة، وأورد المطالبة بالفرق بينهما إذا باع حب قطن (في قطن)[٥] إلخ

وذكر الجواب بقوله: وأشار[٦] أبو يوسف[٧] إلخ ما سيذكره[٨].

---

(١)يعني: الشارح شمس الدين التمرتاشي.

(٢)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٥٠٩/٥.

(٣)الكلمة غير واضحة في (ج).

(٤)ليست في (ج).

(٥)ليست في (ب) و(ج).

(٦)في (ج): أشار.

(٧)هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف القاضي، الفقيه، صاحب الإمام أبي حنيفة والمقدم من أصحابه، وأول من نشر مذهبه، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، من كتبه: "الخراج"، و"الآثار"، مات سنة ١٨٢هـ، وقيل: ١٨١هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٦١١/٣؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٣١٥؛ الزركلي، الأعلام، ١٩٣/٨.

(٨)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٥٠٩/٥.

المبحث الثاني

خيار الشرط[١]

قوله: فإنه يصحّ اشتراطه فيها أكثر من ثلاثة.
أقول: لو[٢] قال: "ولو أكثر من ثلاثة" لكان أولى، كما هو ظاهر.

[أ/٤١ب]

قوله: والسَّلم.
أقول: سيأتي أنه يفسد الصرف ، وإذا أسقط[٣] في المجلس صح؛ لارتفاع[٤] المفسد المفسد قبل تقرره/[٥]، فأقول: يجب أن يكون السَّلم كذلك، تأمل.
قوله: وقولي: "وطلب الشفعة[٦]" أولى من قول الكنز[٧]: "والأخذ بشفعة"؛ لأن

---

(١)الخيار لغة: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٧/٤.
والشرط لغة: معروف، وكذلك الشريطة، والجمع: شروط، وشرائط. والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣٢٩/٧.
واصطلاحًا: مركب إضافي صار علمًا في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. انظر: ابن عابدين، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ١٠٩/٧.
وسمي بخيار الشرط؛ لأنه خيار يثبت بالشرط، إذ لولا الشرط لما ثبت الخيار، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإنهما يثبتان من غير شرط. انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٤٨/٨.
(٢)في (ج): ولو.
(٣)في (ب): سقط.
(٤)في (ج): ارتفاع.
(٥)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٤٧٠/٥.
(٦)الشفعة لغة: قال ابن فارس: "الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، من ذلك: الشفع: خلاف الوتر، تقول: كان فردًا فشفعته، والشفعة في الدار من هذا، قال ابن دريد: سميت شفعة لأنه يشفع بها ماله". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٠١/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ١٨٣/٨.
واصطلاحًا: اسمٌ للمِلْك المشفوع بمِلْكَ، من قولهم: كان وِتْراً فشفعْتُه بآخر، أي: جعلتُه زوجاً له، ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه. انظر: المطرزي، المغرب، ٤٤٨/١؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٥٣.
(٧)لم أجد هذه العبارة إلا في موضع واحد في باب ما تبطل به الشفعة: "وللعبد المديون الأخذ بالشفعة من سيده كعكسه". انظر: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د/ سائد بكداش، ط١، (بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية / المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ص٥٩٠.

طلبها مسقط وإن لم يأخذها، كما في المعراج[١] وقيّد به؛ لأن طلبها لا يسقط خيار الرؤية[٢] والعيب/، كما في المعراج أيضًا[٣].

أقول: سبقه إلى هذا صاحب البحر، حيث قال: "ولو قال: وطلب الشفعة بها بدل الأخذ لكان أولى"[٤] انتهى، مع أن حذف المضاف شائع[٥]، مع[٦] أنّ التقدير: وطلب الأخذ بالشفعة.

قوله: ولو شرط المشتري الخيار لغيره[٧] صح.

أقول: لو قال: "ولو شرط أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي صح" لكان أشمل، ويخرج به اشتراط أحدهما للآخر، وقوله: "لغيره" صادق بالبائع، وليس بمراد كما نبّه عليه في البحر[٨].

---

(١)معراج الدراية إلى شرح الهداية لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت٧٤٩هـ): شرح فيه مؤلفه الهداية للمرغيناني، وذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبيّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم، والكتاب ما زال مخطوطًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٢٠٣٣/٢.

(٢)سيأتي تعريفه في الباب الخاص به.

(٣)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٢/٦.

(٤)انظر: المرجع نفسه.

(٥)قال ابن يعيش: "اعلم أن المضاف قد حُذف كثيرًا من الكلام، وهو سائغٌ في سعةِ الكلام، وحالِ الاختيار إذا لم يُشكِل". انظر: يعيش بن علي بن يعيش الموصلي، موفق الدين، أبو البقاء، المعروف بابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، تحقيق: الدكتور/ إميل بديع يعقوب، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٩٢/٢.

(٦)ليست في (ج).

(٧)في (ج): لعيره.

(٨)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٣٢/٦.

المبحث الثالث

خيار الرؤية[١]

قوله: ولقوة مدركه عوّلنا عليه في هذا المختصر[٢].

أقول: هو خلاف الظاهر من الرواية[٣]، وقد ذكره في جامع الفصولين أيضًا بصيغة بصيغة قيل، وهي[٤] صيغة التمريض، فكيف يعوّل عليه في متنه!، والمتون موضوعة لما هو الصحيح[٥] من المذهب[٦].

[ج/٦٧ب]

قوله: استويا[٧].

---

(١)خيار الرؤية: أن يشتري ما لم يره، ويرده بخياره. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ط١، (دمشق: دار الصديق للعلوم - دار نور الصباح، ١٤٣١هـ-٢٠١١م)، ص١٥٦.

(٢)يعني كتاب: تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي (ت١٠٤٤هـ): متن وجيز يشتمل على كثير من من مسائل المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، ألّفه ليكون عونًا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى، ورتبه ترتيب الجامع الصغير والهداية، واقتصر فيها غالبًا على الراجح والمفتى به في المذهب؛ ولذلك لم يتناول الخلاف والدليل إلا ما أشار إليه في بعض الأحيان، ومما يدل على أهميته أنه أصل "رد المحتار" المعروف بحاشية ابن عابدين. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٠١/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٤٢/٢.

وانظر: التمرتاشي، منح الغفار، تحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص٣٤٩، وعبارته كالآتي: "ولو اشترى ما رأى قاصدًا لشرائه، أي: حال كونه قاصدًا لشرائه عند رؤيته، فلو رآه لا بقصد الشراء، ثم اشتراه فله الخيار، كما في الظهيرية معبرًا عنه بقيل. ووجهه ظاهر كما قال شيخنا -رحمه الله تعالى-؛ لأنه إذا رآه لا بقصد الشراء لا يتأمل التأمل المفيد فلم تقع معرفة، ولقوة مَدْرَكه عوّلنا عليه في هذا المختصر. والله أعلم".

(٣)؟؟؟.

(٤)في (أ): وهو. والمثبت من (ب) و(ج).

(٥)الصحيح: هذا اللفظ يستعمل للترجيح بين الأقوال، وهو يدل على أن بقية الأقوال ضعيفة. انظر: مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط١، (بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص١١٤.

(٦)نقل عبارة المؤلف: ابن عابدين، انظر: رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ١٦٢/٧.

(٧)انظر: التمرتاشي، منح الغفار، بتحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص٣٥٠، وعبارته: "ولو سمى لكل واحد منهما، أي: من الثياب عشرة لا، أي: لا خيار له؛ لأن الثمن لما لم يختلف استويا في الأوصاف".

أقول: لا يناسب بعد ذكر/ الثياب بصيغة الجمع.

قوله: وقد أخلّ في الكنز[١] بقيد التسليم في الهبة[٢]، ولا بدّ منه.

أقول: هذا من صاحب البحر لا منه، فإنه قال: "وترك المص قيد التسليم في الهبة، ولا بدّ منه؛ لأنه لا يخرج عن ملكه إلا معه"[٣] إلخ، مع إمكان الاعتذار عنه[٤] بأن الهبة الهبة بلا تسليم لا تفيد[٥] الملك، فإذا ذكرت فيما يتعلق به كان كذكر التسليم اقتضاء، وكثيرًا ما تذكر في كلامهم كذلك، وتحمل على الكاملة، والمطلق محمول على الفرد الكامل[٦]، تأمل[٧].

قوله: ولو اشترى بعيرًا[٨] فنحره فوجد أمعاءه فاسدًا لا.

أقول: يجب تقييد[٩] المسألة بما إذا نحره وحياته موجودة[١٠]، أما إذا أيس[١١] من حياته فله الرجوع بالنقصان[١٢] عند الإمام أيضًا؛ لأن النحر في هذه الحالة ليس فسادًا[١٣] للمالية، تأمل.

---

(١)انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤١٥، وعبارته: "ولو اشترى عدلاً وباع منه ثوبًا، أو وهب، رده بعيب، لا بخيار رؤية ، أو شرط".

(٢)الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٨٠٣/١.
واصطلاحًا: هي التبرع بما ينفع الموهوب له، وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال. انظر: المطرزي، المغرب، ٣٧٣/٢؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٢٣٢.

(٣)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٥٦/٦.

(٤)في (أ): منه. والمثبت من (ب) و(ج).

(٥)في (ج): تقبد.

(٦)انظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البزدوي، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت)، ١٣١/٢.

(٧)في هامش (ب): باب خيار العيب واحترز بقوله في الصحيح عما روي عن أبي يوسف أنها ترد قبل قبل القبض بقولها مع شهادة القابلة وأما عن محمد إذا كانت الخصومة قبل القبض يفسخ بقول النساء وجه الصحيح أن شهادتهن حجة ضعيفة فلا يحكم بها إلا بمؤيد وهو نكول البائع كذا في فتح القدير صح صح.
وفي (ج) زيادة: باب خيار العيب.

(٨)في (ب): فعيرا. وهناك نقطة تحت الفاء.

(٩)في (ب): تقيد.

(١٠)في (ب): مرجوة.

(١١)أيس: قال ابن منظور: "أيست منه آيس يأسًا لغة في يئست منه أيأس يأسًا، ومصدرهما واحد، وآيسني منه فلان مثل أيأسني، وكذلك التأييس ... أيست من الشيء مقلوب عن يئست، وليس بلغة فيه"، وقال الفيروزابادي: "أيس منه -كسمع- إياسًا: قنط، وأيسته وأيسته". ابن منظور، لسان العرب، ١٩/٦؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٥٣١.

(١٢)في (ب): بالقصان.

(١٣)في (ج): فاسدًا.

قوله: أو مات العبد بعد اطلاعه على العيب.
أقول: يعني: قبل الرضا به صريحًا أو دلالة، وأقول: وقبل[١] اطلاعه بالأولى.
قوله: (أو أعتقه[٢])[٣] -أي: العبد- بعد اطلاعه على العيب.
أقول: صوابه: قبل[٤] اطلاعه، ومعه لا حاجة إلى قوله: "والمراد من الإعتاق" إلخ؛ إلخ؛ إذ هو تكرار محض، إذ قوله: "قبل اطلاعه" (تفسير وشرح لكلام المتن، وأنه مراد له)[٥]، تأمل.
قوله: أو كان طعامًا فأكله بعد اطلاعه.
أقول: صوابه: قبل اطلاعه؛ إذ هو محل الخلاف، إذ بعده لا يرجع إجماعًا؛ ولهذا لم يقيّد به الزيلعي[٦] وأكثر الشراح، وكأنه تبع العيني[٧] في ذلك، وهو سهو[٨]، تأمل.

---

(١)في (ج): وقيل.
(٢)العتق لغة: قال ابن منظور: "خلاف الرق، وهو الحرية"، وقال الفيروزابادي: "عتق العبد يعتق عتقًا، ويفتح، أو بالفتح: المصدر، وبالكسر: الاسم، وعتاقًا وعتاقة، بفتحهما: خرج عن الرق، فهو عتيق وعاتق، ج: عتقاء". انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٤/١٠؛ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٩٠٦.
واصطلاحًا: قال المطرزي: "الخروج من المملوكية"، وقال النسفي: "العتق والعتاق والعتاقة: زوال الرق". انظر: المطرزي، المغرب، ٤١/٢؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص١٦٠.
(٣)في (ج): وأعتقه.
(٤)في (أ): قيل. والمثبت من (ب) و(ج).
(٥)في (أ): ومعه لا حاجة إلى قوله والمراد من الإعتاق إلخ اذله. والمثبت من (ب) و(ج).
(٦)انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٦/٤.
والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، أبو عمرو وأبو محمد، الملقب فخر الدين، الإمام العلامة، الفقيه الحنفي، قدم القاهرة فدرَّس، وأفتى، وكان مشهورا بمعرفة الفقه، والنحو، والفرائض، له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" في عدة مجلدات، فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحَّح ما اعتُمِد، و"بركة الكلام على أحاديث الأحكام"، توفي في رمضان سنة ٧٤٣هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٥١٩/٢؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص٢٠٤؛ الزركلي، الأعلام، ٢١٠/٤.
(٧)انظر: العيني، رمز الحقائق، ١٨/٢.
والعيني هو: محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العنتابي، ثم القاهري الحنفي، يعرف بالعيني، بدر الدين، أبو محمد وأبو الثناء، قاضي القضاة، ولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، كان إمامًا، عالمًا، علامة، عارفًا بالصرف والعربية وغيرها، حافظًا للتاريخ وللغة، مشاركًا في الفنون، له "عمدة القاري في شرح البخاري" ، و"البناية في شرح الهداية"، و"رمز الحقائق شرح كنز الدقائق"، توفي في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ. انظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي شمس الدين أبو الخير (ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت)، ١٣١/١٠؛ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبي فراس النعساني، ط١، (مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ص٢٠٧؛ الزركلي، الأعلام، ١٦٣/٧.
(٨)سهو: قال ابن فارس: "السين والهاء والواو معظم الباب يدل على الغفلة والسكون. فالسهو: الغفلة، يقال: سهوت في الصلاة أسهو سهوًا"، وقال ابن منظور: "سها: السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٠٧/٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٠٦/١٤.

قوله: ناقلاً[١] عن الاختيار: "أو أكل بعض الطعام"[٢].

[ج/٦٨أ]

أقول: إنما صرّح به صاحب الاختيار[٣] لأن عبارة المتن: "فإن قتله، أو أكل الطعام الطعام لم يرجع"[٤]، فحسن قوله فيه: "أو أكل بعض الطعام"، فتنبّه.

[ب/٤١أ]

قوله: وقد أخلّ به صاحب الكنز[٥]، وهو مما لا ينبغي.
أقول: قال في البحر: "ولا بدّ من تقييد المسألة بكسره؛ لأنه لو اطلع على عيبه قبل كسره فإنه يرده، فلو قال/: فكسره/ فوجده فاسدًا لكان أولى"[٦] انتهى، فأخذه واستدرك به

---

(١)في (ج): نافلا.
(٢)انظر: عبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ٤٧/٢؛ وعبارته كالآتي: "ولو أكل لعض الطعام".
الاختيار لتعليل المختار للموصلي (ت٦٨٣هـ): هذا الكتاب عبارة عن شرح مختصر للمؤلف على متنه "المختار للفتوى"، يشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، ويبين صورها وينبه على مبانيها، ويذكر فروعا يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وزاد فيه من المسائل مات تعم به البلوى ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، فقد صرح فيه بالخلاف بين أئمة الحنفية كما يتطرق نادرا إلى رأي الإمامين الشافعي ومالك مع عناية بالاستدلال الذي يختصر فيه ولا يطيل وكثيرا مات يبدأ بالرأي المختار في المذهب ثم الرأي المخالف ودليله ثم دليل الرأي المختار كما أنه في كثير من الأحيان يجيب عن دليل الرأي المخالف. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٢٢/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٤٩٣/٢.
المختار للفتوى للموصلي (ت٦٨٣هـ): متن مختصر في الفقه الحنفي، صنفه مؤلفه للمبتدئين، واقتصر فيه على مذهب الإمام أبي حنيفة وفتواه، إلا أنه يشير إلى خلاف غيره من الأئمة الشافعي وأبي يوسف وزفر برموز، وهو أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٦٢٢/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٤٧٤/٢.
(٣)هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبو الفضل، مجد الدين، الفقيه الحنفي، كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، ولي القضاء بالكوفة ثم عزل، ورجع إلى بغداد ودرَّس بمشهد الإمام أبي حنيفة، له كتاب "المختار للفتوى"، وكتاب "الاختيار لتعليل المختار"، وغيرهما، توفي ببغداد تاسع عشر المحرم سنة ٦٨٣هـ. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٢٩١/١؛ ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ص١٧٦؛ الزركلي، الأعلام، ١٣٥/٤.
(٤)انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٤٦/٢.
(٥)انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤١٧، وعبارته كالآتي: "ولو اشترى بيضًا، أو قثاء، أو جوزًا ووجده فاسدًا ينتفع به رجع بنقصان العيب، وإلا بكل الثمن".
(٦)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٩٠/٦.

به على صاحب الكنز، مع إمكان الاعتذار عنه بأنه في الكلام على مسائل تتعلق بحدوث العيب عند المشتري، فاستغنى عن ذكر الكسر به؛ لأنه متبادر إلى الأفهام، إذ لا يتوهم رجوعه بالنقصان مع عدمه؛ لما علم أنه/ ليس له حبسه والرجوع بنقصان العيب والحال هذه، ولأنه لا يعلم فساده غالبًا إلا بالكسر، والله تعالى أعلم.

قوله: وقد أخلّ صاحب الكنز[١] وكثير من أصحاب المتون بهذا القيد إلخ.

أقول: قال في البحر: "وترك المص قيدًا آخر، وهو أن يكون بعد قبض المبيع؛ لأنه لو كان قبل قبضه فهو فسخ[٢] في حق الكل، سواء كان بقضاء أو رضًا، كذا في المعراج معزيًّا إلى المبسوط[٣]، وقيدًا آخر وهو أن يكون قبل الاطلاع على العيب، إذ لو كان بعده ليس له الرد على بائعه، ولو ردّ عليه بما هو فسخ، كذا في الصغرى[٤]"[٥] انتهى، فأخذه فأخذه واستدرك به كما رأيت، مع أن القيد الأول يغني عنه قوله: "فرد عليه بعيب"؛ لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض، والثاني لا حاجة إلى ذكره؛ إذ الأصل عدم الاطلاع، ومعلوم أنه إذا بلغه بعد الاطلاع سقط خياره به للرضا، فذكره مجرد إطالة، والله تعالى

---

(١)انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤١٧، وعبارته كالآتي: "ولو باع المبيع فرُدَّ عليه بعيب بقضاء ردّه على بائعه، ولو برضًا لا".

(٢)الفسخ لغة: قال ابن فارس: "الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء"، وقال ابن منظور: "فسخ الشيء يفسخه فسخًا فانفسخ: نقضه فانتقض". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥٠٣/٤؛ ابن منظور، لسان العرب، ٤٤/٣.

واصطلاحًا: رفع العقد بإرادة أحد المتعاقدين، أو كليهما، أو بسبب الأعذار التي يتعذر بها استمرار العقد، أو بسبب الفساد. وقد استعمل الفقهاء الفسخ بمعنى رفع العقد من أصله، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، واستعملوه أيضًا بمعنى رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في العقود الجائزة، أو غير اللازمة. وهو غالبًا يكون في العقود والتصرفات. انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٣٥٤.

(٣)المبسوط للسرخسي (ت في حدود ٤٩٠هـ): شرح موسع لكتاب الكافي الذي لخص فيه مؤلفه الحاكم الشهيد كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، فهو شرح لمختصر يعد زبدة لما في كتب ظاهر الرواية المنعتمدة والمعتبرة في المذهب الحنفي، واقتصر فيه السرخسي على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، ولقد عني السرخسي بالاستدلال كما اهتم بذكر الخلاف بين أئمة المذهب والإشارة إلى اختلاف الروايات عنهم في كثير من الأحيان، وهو من أهم كتب الفقه الحنفي وأشملها وأوسعها. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٣٧٨/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥١٨/٢.

(٤)الفتاوى الصغرى للشيخ عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد (ت٥٣٦هـ): هي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي "كالكبرى" له؛ لأن المؤلف لم يبالغ في ترتيبها كما بالغ في ترتيب "واقعاته"، وقد اشتملت على نوادر كثيرة، ومعان غزيرة، لكن المؤلف أطنب فيها بالأحاديث، وبيان الأحكام، وزوائد الروايات، حتى بَعُدَ عن الضبط، والكتاب ما زال مخطوطًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٢٢٤/٢.

(٥)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ٩١/٦.

أعلم.

قوله: إذا لم يكن للمشتري بينة[١] على وجود العيب عنده وقيامه في الحال على قولهما إلخ.

أقول: تبع المصنف في هذا صاحب الرمز[٢] العيني، وهو فاسد، إذ يوجب تناقض المتن بمشيه على قولهما هنا، ومناقضته فيما يأتي من قوله: "فإن ادعى إباقًا[٣] لم يحلف بائعه" (كما هو ظاهر، والصواب أن يكتب بعد قوله: "أو يحلف بائعه" "أي:)[٤] بعد إقامة المشتري البينة أنه وجد فيه عنده" يحلف البائع أن هذا العيب لم يكن فيه عنده" إن لم يجد المشتري على ذلك بينة"، فتأمل.

قوله: وإن[٥] نكل[٦] البائع لزم البيع.

[ج/٦٨ب]

أقول: صوابه: لزم العيب.

---

(١)البينة: قال ابن فارس: "بين: الباء والياء والنون أصل واحد، وهو بعد الشيء وانكشافه ... وبان الشيء وأبان: إذا اتضح وانكشف"، وقال المطرزي: "والبينة: الحجة، فيعلة من البينونة أو البيان". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٢٧/١-٣٢٨؛ المطرزي، المغرب، ٩٨/١.

(٢)انظر: محمود بن أحمد العيني أبو محمد، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، د.ط، (د.م: دار الطباعة العامرة، ١٢٨٥هـ)، ٢٠/٢، وعبارته: "أو يحلف بائعه إذا لم يكن للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال على قولهما؛ لأنه إذا أقر به لزمه، فإذا أنكره يحلف فإن حلف برئ، وإن نكل ثبت قيام العيب للحال، ثم يحلف ثانيًا على أن هذا العيب لم يكن فيه عنده، فإذا حلف برئ، وإن نكل فسخ القاضي العقد بينهما".

رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للعيني (ت٨٥٥هـ): شرح المؤلف متن كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي شرحا وسطا، وقد عرض فيه لبيان آراء الفقهاء من أئمة المذهب ومالك والشافعي وأحمد مع الاستدلال غالبا والانتصار لمذهب الحنفية. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥١٥/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٥٩/٢.

(٣)الإباق: قال ابن فارس: "أبق: الهمزة والباء والقاف يدل على إباق العبد، والتشدد في الأمر"، وقال ابن منظور: "الإباق: هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣٨/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣/١٠.

(٤)ليس في (ج).

(٥)في (ج): فإن.

(٦)نكل: قال ابن فارس: "النون والكاف واللام أصل صحيح يدل على منع وامتناع، وإليه يرجع فروعه"، وقال ابن منظور: "نكل: نكل عنه ينكل، وينكل نكولاً، ونكل: نكص. يقال: نكل عن العدو وعن اليمين ينكل -بالضم-: أي: جبن ... ولغة أخرى نكل -بالكسر- ينكل، والأولى أجود". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٧٣/٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ٦٧٧/١١.

قوله: كل تصرّف يدل على الرضا بالعيب بعد العلم به يمنع/ الرد والأرش[١].

أقول: الأرش: الرجوع بنقصان العيب[٢].**قوله**: فمن ذلك البيع والعرض عليه، وفي فوائد[٣] شيخنا رحمه الله تعالى: "إلا في الدراهم[٤] إذا وجدها زيوفًا[٥] فعرضها على البيع، فإنه لا يمنع الرد"[٦].

أقول: وليس[٧] من العرض على البيع[٨] طلب الإقالة، كما صرّح به في التاتارخانية[٩]، وقلَّ من ذكره.**قوله**: وقوله[١٠]**أقول**: أي: في[١١] الجامع الصغير[١٢]، كما

---

(١)الأرش: قال ابن فارس: "الهمزة والراء والشين يمكن أن يكون أصلاً، وقد جعلها بعض أهل العلم فرعًا ... وأيًا كان فالكلام من باب التحريش، يقال: أرشت الحرب والنار: إذا أوقدتهما"، وقال ابن منظور: "أرش بينهم: حمل بعضهم على بعض وحرش. والتأريش: التحريش ... وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٧٩/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٣/٦.

(٢)لم أجد من عرّف الأرش بمثل عبارة المؤلف، والله أعلم.

الأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. انظر: أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٢٣.

(٣)الفوائد الزينية في مذهب الحنفية لابن نجيم: يشتمل هذا الكتاب على ضوابط فقهية واستثناءات منها -بلغت "٥٠٠" ضابط كما ذكر حاجي خليفة-، قلما توجد مجتمعة في كتاب آخر، سردها دون أن يذكر فيها الخلاف إلا فيما ندر من نزر يسير، ودون أن يذكر فيها الدليل إلا ما تطرق إليه بقلة من تعليل، وقد ذكرها المؤلف على سبيل التعداد دون الفصول والأبواب، وقد جعله بعد التصرف فيه جزءًا من من كتابه: "الأشباه والنظائر". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٩٨/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٦٦٩/٢.

(٤)في (ب): دراهم.

الدرهم: اسم للمضروب المدور من الفضة للمعاملة، كالدينار من الذهب. وهو جزء من اثني عشر جزءًا من الأوقية. انظر: المطرزي، المغرب، ٢٨٦/١؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٦١. ؟؟؟

(٥)الزيوف: قال ابن منظور: "الزيف من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت: إذا ردت ... والجمع زيوف" وقال المطرزي: "وقيل: هي دون البهرج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهرج ما يرده التجار". انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤٢/٩؛ المطرزي، المغرب، ٣٧٧/١.

(٦)لم أقف عليه في الفوائد الزينية المطبوع، والله أعلم. انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ١٠٦/٦، وعبارته كالآتي: "وكتبناه في الفوائد إلا في الدراهم إذا وجدها زيوفًا فعرضها على البيع، فإنه لا يمنع الرد".

(٧)في (ج): ولبس.

(٨)في (ج): المبيع.

(٩)انظر: عالم بن العلاء، الفتاوى التاتارخانية، ؟/؟؟؟.

(١٠)في (ب) زيادة: لم يعلم به المشتري إلخ. وفي (ج) زيادة: ولم يعلم به المشتري إلخ.

والعبارة في منح الغفار كالآتي: "وقوله: ولم يعلم به المشتري يفيد على مذهبهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به، ولا يفيد على قوله: في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع كما قرر في مباحث الاستحقاق". التمرتاشي، منح الغفار، تحقيق: محمود جمال محمد محمود، من أول كتاب البيوع إلى نهاية قوله: (باب في بيان أحكام البيع الفاسد)، ص٤١٠.

(١١)ليست في (ج).

(١٢)انظر: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت١٨٩هـ)، الجامع الصغير، ومعه: شرحه: النافع الكبير لمحمد عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ)، ص٣٥٢؛ وعبارته: "رجل اشترى عبدًا قد سرق ولم يعلم، فقطع في يد المشتري، له أن يرده ويأخذ الثمن، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس له ذلك، ويرجع بما بين قيمته سارقًا إلى غير سارق".

الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ): هذا الكتاب ثاني كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي، اعتنى فيه بذكر رأيه ورأي شيخيه أبي حنيفة وأبي يوف في أكثر مسائل الخلاف بلينهم دون ذكر الدليل، وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة حفظا ونظما وشرحا، والمشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٦١/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٤٥٢/٢.

نقله عنه في البحر[١]، ولا يخفى عدم تقدم ذكره في هذا الشرح[٢] لهذه المقولة، ولا التي التي قبلها، ولا دلالة عليه كما هو ظاهر[٣]، تأمل.

قوله: وظاهر كلام الكنز[٤] أنه ليس بمخير بين إمساكه والرجوع بنصف الثمن، كما كما هو ظاهر كثير من المختصرات، وليس كذلك، بل هو مخير، فله إمساكه وأخذ نصف الثمن؛ لأنه بمنزلة الاستحقاق[٥] لا العيب، كما ذكره الزيلعي في تبيين الكنز[٦].

أقول: هذا[٧] ذكره في البحر[٨]، وهذا المؤلف داخل في الجملة كما ترى، فجرى عليه ما جرى على غيره، فهذا اعترض[٩] على نفسه بما رآه مكتوبًا في البحر.

[أ/٤٢ب]

---

(١)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ١٠٨/٦، وعبارته كالآتي: "ولم يقيد المصنف بعدم علم المشتري لسرقته عند البائع، وقيده به في الجامع الصغير وهو مفيد على قولهما؛ لأن العلم بالعيب رضا به، ولا يفيد على قوله: في الصحيح؛ لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع، كذا في الهداية ".

(٢)يعني: منح الغفار لشرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (ت١٠٠٤هـ): شرح فيه متنه الفقهي المسمى بـ"تنوير الأبصار وجامع البحار" شرحًا لطيفًا، يحل مشكلاته، ويبين كناياته وإشاراته، بيّن فيه في الغالب آراء أئمة المذهب الحنفي في المسائل الخلافية، متعرضًا لأقوال غيرهم أيضًا، مع الاستدلال أو بدونه، علمًا أن استدلاله بالمنقول قليل. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٠١/١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٧٥/٢.

(٣)في (أ): طاهر. والمثبت من (ب) و(ج).

(٤)انظر: النسفي، كنز الدقائق، ص٤١٩، وعبارته كالآتي: "ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده واسترد الثمن".

(٥)سيأتي تعريفه في بابه إن شاء الله.

(٦)انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، ط١، (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٤٢/٤، وعبارته: "ولو اختار المشتري أن يمسك العبد رجع بنصف الثمن؛ لأن القطع بسبب كان عند البائع كالاستحقاق فلا يمنع الرجوع بالثمن عند اختيار الأخذ بخلاف العيب".

تبيين الحقائق للزيلعي (ت٧٤٣هـ): شرح وسط لمتن كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي، حل فيه المؤلف ألفاظه، وعلل أحكامه، وزاد عليه شيئا من الفروع وما يحتاج إليه من اللواحق، صرح فيه بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، كما بين اختلاف الروايات عنهم وذيكر رأي الإمام الشافعي كما يتعرض في بعض الأحيان لرأي الإمام مالك ويتطرق بقلة لآراء غيرهم مع الاستدلال والجواب عن دليل المخالف غالبا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٥١٥/٢؛ النقيب، المذهب الحنفي، ٥٤٦/٢.

(٧)في (ب): بعد.

(٨)انظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، ١٠٨/٦، إلا أنه لم يذكر عبارة: "كما هو ظاهر كثير من المختصرات".

(٩)في (ج): اعتراض.

قوله: أبرأه[١]/ من كل داء، فهو على ما في الباطن، وما سواه مرض.

أقول: وفي نسخة أخرى: "فهو على المرض" هذا هو المشهور، ويوافقه ما في القاموس[٢] من أن الداء هو المرض، فعلى هذه النسخة ينبغي حذف قوله: "وما سواه مرض"، والله تعالى أعلم.

([١])الإبراء: قال ابن فارس: "برأ: فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع الباب ... والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء، وهو السلامة من السقم ... ومن ذلك قولهم برئت إليك من حقك"، وقال ابن منظور: "وأبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة، وبرئ من الأمر يبرأ ويبرؤ، والأخير نادر، براءة وبراء، الأخيرة عن اللحياني؛ قال: وكذلك في الدين والعيوب، برئ إليك من حقك براءة وبراء وبروءًا وتبرؤًا، وأبرأك منه وبرأك"، وبين سعدي أبو جيب أن معناه عند الحنفية هو: "إسقاط الحق عن الذمة". انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٣٦/١؛ ابن منظور، لسان العرب، ٣٢/١؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٤٤.

([٢])انظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص٤٠.

الخاتمة وأهم النتائج

في الختام، الحمد لله الذي لا يُحمد أحدٌ سواه، الحمد لله الذي ما جرى قلمٌ لولاه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن والاه، إنّه لمن سروري وبهجتي أن وفقني الله لاختيار تحقيق هذه المخطوطة النفيسة، فهي تدرس موضوعات مهمّة جداً تشغل بالنا وبال المسلمين أجمعين ، وإن من أهم النتائج التي توصلت لها :

١/ بالنسبة للأبواب والفصول فهي مرتبة كما ذكر ابنه نجم الدين على ترتيب منح الغفار ، غير أنه لم يكن يعلق على جميع الفصول بل كان يسهب في التعليق على بعضها ، ويتغاضى عن بعضها فيتركها دون تعليق.

٢/كثيراً ما كان يستدرك على التمرتاشي في منح الغفار وبالرجوع لمنح الغفار نسخة (سعود) يتبين أن ما ذكره من استدراك موجود في الحاشية أحياناً وفي المتن أحياناً، وهذا إما أن يكون دلالة على أن الرملي لم يطلع على هذه النسخة المصححة،

أو أن تعليقات الرملي قد نُقلت فيما بعد لنسخة أخرى من منح الغفار غير التي لدى الإمام الرملي، والأمثلة على ذلك كثير في النص المحقق، وموضحة حينها.

٣/ كان يأخذ كثيراً على التمرتاشي اقتباسه من البحر الرائق دون إشارة، وهذا ملاحظ جداً، بل إن غالب تعريفات التمرتاشي منقولة بنصها من البحر الرائق.

٤/ ظهور شخصية الإمام الفقيه المفتي، فكثيراُ ما يذكر فتوى من سبقه، ثم يختم بفتواه وإن كانت مخالفة لهم، عازياً ذلك لتغير الزمان والعرف وحال المستفتي.

٥/ كثيراً ما يتطرق للمباحث الأصولية.

٦/ عند ذكره للخلاف الفقهي فإنه غالبا ما يكتفي بالمذهب الحنفي بإسهاب وتفصيل، حيث يذكر الروايات ، والأقوال ، والفتاوى ، مع تعليقه عليها في بعض الأحيان كما كان كثيراً ما يتطرق للمذهب الشافعي ،

ويرجحه أحياناً ولعلل سبب ذلك هو تأثره بالمذهب الشافعي حيث كان شافعياً ثم تحول للحنفية .

٧/ أمانة المؤلف العلمية حيث ينقل عبارة الأخرين بدقه متناهية، وذلك يظهر في عدة أمور :-

أ/ لا يذكر الأقوال إلا منسوبه لأصحابها. ولو أن التمرتاشي غفل عن ذلك أو أخطأ النسبة علق عليه وذكر الصحيح، وكثيراً ما يأخذ على التمرتاشي نقله من البحر الرائق دون نسبته إليه ، ويقول ((هذه للبحر لا له)) أو يقول ((فأخذه منه كما ترى)) وهذا متكرر جداً وواضح في الجزء المحقق .

ب/ النقل الحرفي لأقوال التمرتاشي ، وإن لم تكن منطقية لديه ثم يفسرها بما يرى وهذا ظاهر جداً بالمخطوط .

ج/ تنبهه لأدق الأمور في النقل والتوثيق ولذا كثيراً ما يستدرك على التمرتاشي حذف كلمه أو حتى حرف أو تقديم

أو تأخير وقد يوضح أثر ذلك في تغير معنى العبارة.

د/ إرجاعه المعلومات إلى مضانها فيرجع إلى كتب الأصول، والفقه، والتفسير، واللغة، والحديث وما إلى ذلك.

ه/اهتمام المؤلف وعنايته باللغة العربية وذلك ظاهر جداً بالمخطوط.

٨/تتجلى أهمية حاشية لوائح الأنور ((خير الدين الرملي)) في :-

أ/ أهمية الكتابين الذي تعتمد عليه هذه الحاشية وهما ((متن تنوير الأبصار)) وشرحه ((منح الغفار)) أما تنوير الأبصار فهو متن معتمد في الفقه الحنفي يكفيه أهمية أنه أصل لحاشية أبن عابدين التي تعد من أشهر ما تداوله الحنفية ، واعتمدوا عليه في مجالات البحث ، والقضاء ، والإفتاء .

ب/ المكانة العالية التي حظي بها صاحب هذه الحاشية في عصره ، يقول الحصكفي صاحب تنوير الأبصارعنه "وقد أنشدني شيخي الحبر السامي والبحر الطامي ... شيخ الإسلام ، الشيخ خير الدين الرملي أطال الله بقائه ويقول عنه المحبي : "الإمام ، المفسر ، المحدث ، الفقيه، اللغوي، الصرفي، النحوي ، البياني ،العروضي ، المعمر ، شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتوى السائرة .

ج/استشهاد بعض الفقهاء الكبار في كتبهم بأقوال خير الدين مثل ابن عابدين محقق المذهب الحنفي ومكانته غير خافيه. وكذلك الميداني في اللباب وهو من انفع شروح "الكتاب" المتن المعتمد في الفقه الحنفي .

د/الفوائد التي تضمنتها نفس الحاشية والتي أشار إليها غير واحد من المترجمين ، والفقهاء ، فمن ذلك قول المحبي : "وكتب على شرح مؤلفه شيخ الاسلام خير الدين الرملي حواشي مفيدة " ، وهو ما أشار إليه ابن عابدين كذلك .

المصادر

١/القرآن الكريم .
٢/ الأعلام، ط١٥، (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
٣/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٤/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٥/ البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، ط١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٦/ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، د.ط، (بيروت - لبنان: دار النفائس، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٧/ خلاصة الأثر، المُحبّي .
٨/ خلاصة الفتاوى للبخاري (ت٥٤٢هـ): هو أحد كتب الفتاوى والواقعات المعتبرة عند الحنفية.
٩/ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، (د.م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
١٠ / سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، ح٢٦٤٠، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، ما جاء في افتراق هذه الأمة.
١١/ شرح الوقاية، عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي صدر الشريعة، د.ط، (عمان – الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).
١٢/ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د.ط، (القاهرة: دارالرفاعي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).
١٣/ العناية على الهداية ،محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين، (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام)، ط١، (بولاق - مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ).
١٤/ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م).

١٥/ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق محمد بن محمد الغزي نجم الدين،: خليل المنصور، د.ط، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي.
١٦/ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
١٧/ المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، د.ط، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)،
١٨/ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، د.ط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
١٩/ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٠/ وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود المحبوبي (ت٦٧٣هـ).